رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

اشترى أشياء ولم يدفع قيمتها - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم ولم يكن معي المبلغ يومها فوعدته ان اعطيه اللعن ولكن لم اجد مغفرة مرة ماذا افعل؟ بها يستطيع الحصول عليه والعثور على من ان شئت ان تحفظ هذا المال عندك امانة حتى نصل اليك وان شئت - 00:00:00

ان تنتفع بهذا المال. تنتفع بهذا المال فلا بأس. او ان تتصدق به. ان تتصدق بهذا المال كذلك ايضا ثم بعده ثم بعد ذلك انك وعثرت او وجدت صاحب المال يخيله بين امضاء - 00:00:30

وبين ضمانها. فان الله والحمد لله والا مضت. ثم نبه ايضا الى ما يتعلق الصدقة الى المسألة السابقة والمسألة ايضا تتعلق بهذا وهي اللقطة في بلاد الكفار. لقط في بلاد الكفار - 00:00:50

ثم آآ بعد ذلك آآ لم يجد صاحبها او اخذ على غير نية التعريف ثم باعها او تصدق بها على اناس من اهل الاسلام. ثم وجد صاحبه وكان كافرا. ولد صاحبها كافرا. في هذه - 00:01:10

بين ارضاء الصدقة وبين ضمانها لان الكافر لا تضمن الصدقة انما تقول له انا انفقت بعض او تصدقت بها. ان شئت ان شئت ضمنتها لك. ان شئت ضمنتها. اذا رحت ضمانها ضمنتها - 00:01:30

فان في هذه الحالة كانه ترك المسلم وتصدق بها على ما طعى للمسلم لكن الدنيا المقصود انه لا يقول ان شئت ان تلقيها صدقة لان هذا لا تصح به الصدقة بكفره. نعم - 00:01:50